لعموم الخبر ولان القلب لا يخلوا عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبًا
كذا ذكر في الاحيا ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ عن الاكل ولا يتنحى اى لا يتباعد عنها
اى عن المائدة قبل رفعها بل ينبغي ان يتوقف حتى يرفع المائدة من بين يديه ثم يقوم تعظيمًا
لها واحترامًا بها ولا تقوم واحد لاحد اى لجيئه او لمصلحته على المائدة اى حال كونه عليها
ولا يناول اى احد ايضًا حال كونه على مائدة غيره احدًا شيئًا من الطعام الا باذن صاحبها
قال في مجمع الفتاوى اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس
استحسانًا ولو ناول الخدم الذي على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانًا ولو ناول
الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق انتهى وفي قاضي خان اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام
المائدة وعلم ان صاحب الطعام لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به
وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئًا من الطعام الى من كان
ضيفًا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل
بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة
ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يرفع
الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنورة رجل دعا قومًا الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل
خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث والقياس كذلك وفي
الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك
جاز وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئًا من الخبز او قليلًا من اللحم جاز استحسانًا
وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا
يجوز رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا الى هنا من قاضي خان ولا ياكل على
الطريق ولا قائمًا ولا ماشيًا فانه دناءة اى خساسة ورذالة قال في الاحيا حكى
عن ابراهيم النخعي انه قال الاكل في السوق دناءة واسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده غريب وقد نقل على ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وراى بعض مشايخ الصوفية
المعروفين ياكل في السوق فقيل له ذلك فقال ويحك اجوع في السوق ناكل في البيت فقيل
تدخل المسجد فقال استحيي منه ان ادخل بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع
وترك تكلف من بعض الناس وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك بعادات
البلاد واحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر اعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط
الشره ومن يليق ذلك بجميع احواله واعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعًا انتهى كلام

صاحب

صاحب الاحيا ولا يقطع اللحم بالسكين ولكن ينهسه نهسًا يجوز بالسين المهملة والمعجمة
لان النهس والنهش بمعنى واحد قال الجوهري والنهس النهش وهو الاخذ بمقدم الاسنان انتهى
وبعضهم فرق بينهما قال زين العرب في شرح المصابيح والنهس بالسين المهملة اخذ اللحم
من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه بالاضراس فانه اهنأ وامرأ افعل تفضيل
من هناء الطعام ومرأ اذا كان سائغًا بلا تنغيص وقيل الهنيء ما يلذه الاكل والمريء ما تحمد
عاقبته وقيل ما ينساغ في مجراه ذكره زين العرب ولعل قول المص ههنا بيان الاولى لا لبيان عدم
الجواز قال زين العرب واستحب النهس للتواضع وترك التكبر وايضًا ان فيما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم اى المتكبرين الذين لا يليقون نعم الله
بالتعظيم اشارة الى جواز قطع اللحم بالسكين اذا لم يكن عن تكبر روي عن عمرو بن امية رضي الله
عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة بالسكين في يده ودعا الى الصلوة
فالقاها والسكين الذي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ذكره في المصابيح وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه
نهشًا فانه اهنأ وامرأ رواه ابو داود وغيره عن ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عنها
اى عايشة ولكن هذا الحديث مما انكر عليه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فاكل
ثم صلى كذا في الترغيب والترهيب ولا ياكل من وسط الرغيف لما مر من ان البركة تنزل
من وسط الطعام ولانه ربما ياكل وسطه ويترك اطرافه فيؤدي الى سرف وفي البزازي ومن
السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه ويقتصر من انواع الاطعمة على طعام واحد
ولا يتتبع مضارع اتتبع لا تتبع اى لا يجيء بانواع الملاذ بتشديد الذال جمع ملذ وذو الشهوات
اى المشتهيات من انواع الطعام والشراب بعضها عقيب بعض في مجلس واحد لانه اى الاتيان
بالمذكورات من الاسراف المنهي عنه الا اذا اقترنت به نية صالحة فانه لا سرف في الخير
وقد سمعت ما روي عن بعض علما خراسان انه كان يقدم الى بعض اخوانه طعامًا كثيرًا
وكذا ما حكي عن ابي علي الرودباري انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج ولا يتخذ
الباجات التي تدار وتورد عليه اى على الطعام في قصاع متعددة متفرقة بل ينبغي
ان يجعل جملتها باجًا واحدًا اى ضربًا واحدًا ولونًا واحدًا في قصعة واحدة ثم يوكل كما انه
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة كبيرة يقال لها الغراء يجتمع عليه الاصحاب وقت
اكلهم الطعام قال في الجوهري جعل الباجات باجًا واحدًا اى ضربًا واحدًا ولونًا واحدًا يهمز
ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية اى الوان مختلفة انتهى فان اكل الالوان من الا
طعمة من طعام الفساق اى مخصوص بهم ويلزم منه كونه من عاداتهم وزيهم ولا
يستكثر من الطعام والشراب اذا كان ياكل وحده وكذا اذا لم تكن له نية حسنة اذا اضاف

قوله يحتز اى يقطع ان قلت اثر عليه السلام نهى قطع اللحم بما يجيء في الحسان قلت لعل المراد به ان يتخذ ذلك ديدنا فاما عند الحاجة فلا باس به كذا ذكره زين العرب حش

قوله اى الوانا مختلفة تفسير للباجات

Copyright © King Saud University